



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## التوبة وأثرها في إسقاط الحدود حد الردة \_ أنموذجا \_

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس  
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه و أصوله .

المشرف:

\_ الأستاذ: ياسين داهم .

الطالبة:

- إسماعيل أنفيف .

- رضوان حمريط .

- حاتم بكاكرة .

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء:

نقدم هذا العمل المتواضع إلى: آبائنا، و إلى الأساتذة  
الذين درسونا وربونا، و إلى كل طالب علم.

شكر وتقدير:

نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، و لمن كان له الفضل علينا في إتمامها، ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأستاذنا المشرف. سائلين الله تعالى أن يجازيهم خير الجزاء ، ويجعل ذلك في موازين حسناتهم .

## ملخص البحث:

نستطيع أن نلخص بحثنا في:

\_ إن باب التوبة مفتوح لكل العصاة الذين أذنبوا في حق الله تعالى و ذلك بأن ارتدوا عن الإسلام بعد أن دخلوا فيه .

\_ إن حد الردة حد شرعه الله تعالى لئلا يجر كل من أراد الخروج عن الإسلام و تشكيك مسلمين في دينهم ، وإن التوبة لها اثر في إسقاط حد الردة لأن المرتد قد يتوب قبل وصول الأمر إلى الحاكم .

الترجمة إلى الإنجليزية:

### Research Summary:

We can sum up our research

-The door of repentance is open to all who are guilty sinners against God, and so that wore Islam after he had entered it.

-The apostasy somewhat legitimized by God to rebuke both wanted to go out for questioning Islam and Muslims in their religion, and repentance have an impact in the drop apostasy because the apostate may repent before the arrival of the matter to the governor; then so falls for a renegade.

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين.

أما بعد:

لقد اقتضت حكمة الله أن شرع لنا هذا الدين وأتمه لنا **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾** **أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾** وهو عالم بأمر خلقه وبما يُصلحهم.

والإسلام منهج متكامل يهدف إلى إصلاح الإنسانية وأخذهم إلى أفضل حال، والإنسان مكرم وله مرتبته ودرجته **قال سبحانه وتعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣﴾** **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: 70]** .

ولكنّ الإنسان قد يضل طريقه وذلك بأن تتحكم فيه أهواؤه وعواطفه، فيكون طوعا لشهواته ورغباته، فيغرق في المعاصي، مما قد يُوقعه تحت طائل العقاب والزجر، ليعرف أنه على حافة الطريق ويصحو من خموله، والعقاب الواقع عليه يتمثل في الحدود التي شرعها الله سبحانه للحفاظ على هذا الدين .

والمسلم قد يُخطئ في أن يتعدى على ما حرّم الله، وقد تصيبه بعض الحدود التي شرعها الله، ولكنه قد يتوب قبل تطبيق الحد عليه ويرجع إلى صوابه وإلى طريقه الصحيح، وقد يخرج المسلم من دائرة الإسلام أصلا ثم يتوب، فالتوبة من الأمور المهمة التي تؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع وتُحدث التوازن النفسي، ويعود التائب إلى مجتمع يتقبله حتى وإن تاب من رديته عن الإسلام بعد أن كان قد خرج منه وكان في موضع يُقام عليه حدّ الشارع .

## أهمية الموضوع:

إن موضوع التوبة وأثرها في إسقاط حدّ الرّدة من الأهميّة بمكان حيث إنه يُبيّن محاسن شريعتنا الغراء، ويبيّن أن للتوبة أثرا بالغا في الحدود عامة وحد الردة خاصة

## إشكالية الموضوع:

إنّ أهمّ الإشكالات التي يعالجها هذا الموضوع يمكن أن نجملها في إشكال رئيسي وهو: \*  
ما أثر التوبة في إسقاط حد الردة؟

وتتفرع تحته إشكالات جزئية:

\* ما المقصود بالتوبة وأحكامها؟

\* وما هو حد الردة وأحكامها؟

\* وما أثر التوبة في إسقاط حدّ الرّدة؟

## أسباب اختيار الموضوع:

1- بيان عدالة الإسلام وأنه لا يهدف إلى الانتقام من الجناة وإنما هدفه الإصلاح.

2- إبراز أن الإسلام دين رحمة ورأفة ، خلافا لما يدعيه أعداء الإسلام.

3- إظهار محاسن شريعتنا الغراء في سعيها إلى تقرير المبادئ الإنسانية.

4- التّشوّق إلى توضيح هذا الموضوع انطلاقا مما أثار إشكالية في أنفسنا.

## أهداف البحث:

1- معرفة التوبة وما لها من آثار على الفرد خاصة وعلى المجتمع عامة.

2- الوُصول بأن للتوبة الأثر البالغ في تطبيق الحدود أو من عدمها خاصة حد الردة.

3- العلم بأن حد الردة حد شرعه الله ولا يسقط إلا في أحوال معلومة.

4-التعرّف إلى حقيقة التوبة ومالها من بعد نفسي وتربوي.

### منهج البحث:

لقد اتبعنا في البحث المنهج الاستقرائي ، وذلك بالرجوع إلى المصادر الرئيسية والمراجع المعتمدة في موضوع البحث في المذاهب الأربعة سواء ما كان منها قديما أو ما كان حديثا، لنلمّ بجوانب الموضوع وكذلك اتبعنا المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في حد الردة.

### الدراسات السابقة:

لم نجد دراسات سابقة مفردة لهذا الموضوع حسب علمنا إلا دراسة تحت عنوان "التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة" من إعداد الطالب سليمان بن محمد الغرير، تحت إشراف: الدكتور محمد بن فضل مراد، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -السعودية- قدمت كأطروحة تكميلية لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية لسنة 2006م، إلا أن هذه الدراسة شملت جميع الحدود وأوردتها في عمومها وأوردت ما في التوبة من آثار في درء الحدود عامة، فلم تؤخذ بشكل من التفصيل الذي يزيل الغموض والإبهام.

هذه أهم دراسة التي عنيت ببحث هذا الموضوع، لكن بصورة عامة كما ذكرنا سلفا فكان محفّزا على دراسة متخصصة لموضوع التوبة وأثرها في إسقاط حد الردة يكون خاصا بحد الردة وليس شاملا لجميع الحدود، وبيان حد الردة بشكل مفصّل لإزالة الالتباس الذي يعتري كثيرا من المسلمين، ولإثراء هذا الموضوع وطرحه بشكل أعمق.

وكذلك هناك دراسة أخرى عنيت بجانب من موضوعنا كانت تحت عنوان "التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار" من إعداد الطالب مطر بن عوض اللويحق من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية- قدمت كأطروحة تكميلية لنيل متطلبات الماجستير قسم العدالة الجنائية لسنة 1987م شملت هذه الدراسة الحدود المقدره وغير المقدره و كذلك الأثر المترتب على التوبة في إقامة هذه الحدود ، فعنيت هذه الدراسة بالحدود

المقدّرة وغير المقدّرة ، ونحن في دراستنا بيّنا حداً مقدّراً شرعاً من الحدود التي شرعها الله .

### الصعوبات :

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذا البحث ، قلة التجربة في إنجاز البحوث الأكاديمية ، ضيق الوقت لتزامنها مع عدة بحوث فصلية ، وكذلك صعوبة الترجيح بين آراء فقهاء المذاهب .

### أهم المصادر و المراجع :

- 1\_ القرآن الكريم .
  - 2\_ كتب السنة .
  - 3\_ كتب اللغة .
  - 4\_ كتب التراجم .
  - 5\_ بدائع الصنائع للكاساني .
  - 6\_ طرق الحكمية لابن القيم الجوزية .
  - 7\_ التوبة والاستغفار ابن تيمية .
  - 8\_ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة .
  - 9\_ الموطأ للإمام مالك .
  - 10\_ الذخيرة للقرافي .
- وغير ذلك من المصادر و المراجع .

## مقدمة البحث:

### مقدمة:

#### المبحث الأول: التوبة وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بالتوبة.

المطلب الثالث: الحكمة من الأخذ بالتوبة في إسقاط حد الردة.

المطلب الرابع: شروط التوبة.

#### المبحث الثاني: حد الردة و أحكامها.

المطلب الأول: تعريف حد الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة و الأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.

#### المبحث الثالث: أثر التوبة في إسقاط حد الردة .

المطلب الأول: حكم المرتد.

المطلب الثاني: حكم توبة المرتد.

المطلب الثالث: حكم استنابة المرتد.

المطلب الرابع: ثبوت الردة .

الخاتمة.

## المبحث الأول: التوبة وأحكامها.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بالتوبة.

المطلب الثالث: الحكمة من الأخذ بالتوبة في إسقاط حد الردة.

المطلب الرابع: شروط التوبة.

## المبحث الأول: التوبة وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف التوبة لغة و اصطلاحا.

أولاً: تعريف التوبة في اللغة: هي مصدرٌ للفعل: تاب، جاء في (معجم مقاييس اللغة)<sup>1</sup> أن أصلها: (توب) التاء والواو والباء كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على: الرجوع. ويقال: تاب من ذنبه ؛ أي رَجَعَ عنه إلى الله توبةً و مَتَاباً ؛ فهو تائبٌ. و التَّوبُ التوبةُ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ [ غافر: 03 ].

وقال ابن منظور<sup>2</sup> رحمه الله: التوبة الرجوعُ من الذنبِ وفي الحديث: «الندمُ توبةٌ» والتَّوْبُ مثله، وقال الأَخْفَشُ: " التَّوْبُ جمعُ توبةٍ مثلُ عزيمةٍ وعزمٍ وتاب إلى الله يتوبُ توباً وتوبةً ومتاباً ؛ أنابَ ورجعَ عن المعصيةِ إلى الطاعةِ " <sup>3</sup>.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [ الفرقان: 71 ].

وَرَجَلَ تَوَّابٌ تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ تَوَّابٌ يَتُوبُ عَلَى عَبْدِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ [ غافر: 03 ]. وقال أبو منصور: " أصلُ تاب، عادَ إلى الله، ورجعَ، وأنابَ وتابَ الله

<sup>1</sup> - أبو الحسين بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون ج 01 ( لا. ط: ؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ - 1979 م)، ص 357.

<sup>2</sup> - ابن منظور 630 - 711 هـ - 1232 - 1311 م. هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب)، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه (لسان العرب - ط) عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. ومن كتبه (مختار الأغاني - ط) 12 جزءا، وله شعر رقيق وغيرها.

<sup>3</sup> - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج 01 ( ط: الأولى ؛ بيروت: دار صادر )، ص 233.

عليه ؛ أي عادَ عليه بالمَغْفُورَة<sup>1</sup>، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي.....»<sup>1</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31] ؛ أي عُوذُوا إِلَى طَاعَتِهِ وَأَنْبِئُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ التَّوَّابُ يُتُوبُ عَلَى عَبْدِهِ بِفَضْلِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>2</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 17].

فالتَّوْبُ: صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة، و (التَّوَّابُ) من أسمائه تعالى<sup>3</sup>.

و الدليل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَانقَلَبْ عَادَمٌ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: 37].

وقوله أيضا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: 27].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها؛ تاب الله عليه». رواه مسلم (2703).

- فهي تدور حول معان: الرجوع، والإعادة، والإنابة، و الندم.

<sup>1</sup> - رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (3485).

<sup>2</sup> - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج 01 (ط: الأولى؛ بيروت: دار صادر

ص 233

<sup>3</sup> - علوي بن عبد القادر السقَّاف، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، ج: 01 (ط: الثانية؛ م: دار

الهجرة - النفقة، 1422هـ - 2001م) ص: 61.

## ثانياً: في الاصطلاح:

قد عرّفت بعدة تعاريف منها:

ما عرفها به شمس الدين القرطبي<sup>1</sup> بقوله: "هي الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره؛ وقيل هي: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار"<sup>2</sup>.

— وقد عرفها أبو القاسم الأصفهاني بقوله: والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة<sup>3</sup>، وأداء لما ضيع من الفرائض؛ إخلاصاً لله، ورجاءاً لثوابه، وخوفاً من عقابه، وأن يكون ذلك قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

وقد عرفها ابن القيم الجوزي فقال: هي الندم على ما سلف منه في الماضي والإقلاع عنه في الحال والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل، فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> \_ القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. ولد سنة: فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. كان عالماً كبيراً منقطعاً إلى العلم منصرفاً عن الدنيا، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتاباً مابين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، و التذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة. توفي سنة: 1204 - 1273م، ودفن في صعيد مصر.

<sup>2</sup> \_ محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، ج 05 ( لا. ط، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م )، ص: 91.

<sup>3</sup> \_ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ج: 01 ( موقع يعسوب ) ص: 76.

<sup>4</sup> \_ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مدارج السالكين، ت: محمد حامد الفقي، ج 01 ( ط: الثانية، م: بيروت، دار الكتاب العربي، 1393 - 1973 ) ص: 182.

— قال الجرجاني<sup>1</sup> في كتابه: التوبة في الشرع: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة، وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]. وأما الفورية؛ فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم، والإنابة قريبة من التوبة لغةً وشرعاً، وقيل: التوبة النصوح: ألا يبقى على عمله أثراً من المعصية سرّاً وجهراً، وقيل: هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلاً وأجلاً<sup>2</sup>.

فمن التعريفات نجد أن المعنى الشرعي للتوبة هو: الرجوع إلى الله تعالى بكيفية وشروط مخصوصة.

---

<sup>1</sup> — الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، الحنفي، ولد بجرجان سنة: 704 هـ، سمي بعالم الشرق، له تصانيف مفيدة منها: شرح موافق للعهد، شرح التجريد للطوسي، التعريفات وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 81 هـ.

<sup>2</sup> — علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج: 01 (ط: الأولى، م: لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م) ص: 70.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بالتوبة.

\_\_\_\_\_ إن التوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أدلة مشروعيتهما من القرآن الكريم:

فلقد فتح الله تعالى بمنه وكرمه باب التوبة، حيث أمر بها، ووعد بقبولها مهما عظمت الذنوب، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: 54].

\_\_\_\_\_ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "المقصود في هذه الآية: النهي عن القنوط من رحمة الله، و إن عظمت الذنوب وكثرت، فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله، و لا أن يقنط الناس من رحمته لذا قال بعض السلف: " وإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيسُ الناس من رحمة الله، و لا يجبرهم على معاصي الله "1.

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ ﴾ [الشورى: 25].

وقد قال جلت قدرته محرضاً على التوبة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 74]. وقال في حق أصحاب الأخدود الذي حفروا الحفر لتعذيب المؤمنين وتحريقهم بالنار: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَنُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَنُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البروج: 10].

1 - تقي الدين أحمد بن تيمية، التوبة والاستغفار، ت: محمد عمر الحاجي و عبد الله بدران ( ط: الأولى، م: بيروت ؛ دار الكتاب العربي، 1414 هـ - 1994 م ) ص: 27 - 28.

قال الحسن البصري رحمه الله: " انظروا إلى هذا الكرم والجود ؛ قتلوا أوليائه وهو يدعوهم إلى التوبة و المغفرة ". بل إنه عز وجل حذر من القنوط من رحمته،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [ الزمر: 53 ].

فعبودية التوبة من أحب العبوديات إلى الله و أكرمها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [ البقرة: 222 ].

ثانيا: ومن السنة النبوية:

فقد وردت أحاديث كثيرة للحض على التوبة و الاستغفار و المبادرة إليها، و الفرح بها، و قبول التوبة من الذنوب و إن تكررت الذنوب و التوبة، و هناك أيضا أحاديث قبول توبة القاتل و إن كثر قتله، فمن هذه الأحاديث:

01 - وقد ورد للحض عليها و الفرح بها، حديث عن أبي هريرة<sup>1</sup>، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلأة، و من تقرب إلي شبرا، تقربت إليه ذراعا، و من تقرب إلي ذراعا، تقربت إليه باعا، و إذا أقبل إلي يمشي، أقبلت إليه أهراول<sup>2</sup> ".

<sup>1</sup> - أبو هريرة: هو عبد الرحمان بن صخر، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال أشهرها ما ذكرناه، صحابي جليل من حفاظ الصحابة، لزم النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه ولم يفارقه في حضر ولا سفر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 5374 حديثا، توفي سنة: 57 هـ - وقيل 59 هـ ( ابن كثير البداية و النهاية: 7 / 109 - 110 ).

<sup>2</sup> - مسلم النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة و الفرح بها، رقم الحديث: (2675) ( ج: 04 ص: 2102 ).

02- وقد ورد سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة حديث: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ»<sup>1</sup>.

03- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>2</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ"، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَأُدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «اْعْمَلْ مَا شِئْتَ»<sup>3</sup>.

04- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِدْلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِدْلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مِائَةُ الرَّحْمَةِ وَمِائَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مِائَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا

<sup>1</sup> \_ المصدر نفسه: باب: سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةٍ، رقم الحديث: (2748)، (ج: 04، ص: 2105).

<sup>2</sup> \_ المصدر نفسه: باب: قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ، رقم الحديث: (2759)، (ج: 04، ص: 2113).

<sup>3</sup> \_ المصدر السابق: باب: قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ، رقم الحديث: (2758)، (ج: 04، ص: 2112).

مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ  
آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَأَلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ  
فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَفَبَضَّتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ «، قَالَ فَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ  
ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ<sup>1</sup>.

— وحديث «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»<sup>2</sup>.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يذنب ذنباً، ثم يقوم عند ذكره ذنبه ذلك  
فتوضأ، ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله من ذنبه ذلك إلا غفر الله له»<sup>3</sup>.

وصدق الرسول الكريم — صلى الله عليه وسلم: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين  
التوابون»<sup>4</sup>.

والآيات على ذلك و الأحاديث أكثر من أن تحصى.

ثالثاً: ومن الإجماع:

قال ابن القيم رحمه الله<sup>5</sup>: "ولو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم  
الخلق عليه فلمحبته لتوبة عبده ابتلاه بالذنب الذي يوجب وقوع محبوبة من التوبة وزيادة  
محبته لعبده فإن للتائبين عنده محبة خاصة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> \_ المصدر السابق: باب: قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، رقم: (2766)، (ج: 04، ص: 2118)

<sup>2</sup> \_ العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، كتاب: التوبة، رقم: 07 (ج: 04، ص: 19).

<sup>3</sup> \_ للحافظ ابن أبي الدنيا، كتاب التوبة، ت: مجدي السيد إبراهيم (لا.ط، م: المملكة العربية السعودية، مكتبة  
الساعي) ص: 84.

<sup>4</sup> \_ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، كتاب:  
صفة القيامة والرفائق والورع، باب: 49، رقم: 2499، ص: 659.

<sup>5</sup> \_ ابن قيم الجوزية: 691-751هـ — 1292-1350م، هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، من أعلام  
الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق — وتعلم على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً وهو  
الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن

\_\_\_\_\_ وقال ابن القيم: "أَنَّ التَّائِبَ قَدْ بُدِّلَ كُلُّ سَيِّئَةٍ بِنَدَمِهِ عَلَيْهَا حَسَنَةً، إِذْ هُوَ تَوْبَةٌ تِلْكَ السَّيِّئَةِ، وَالنَّدَمُ تَوْبَةٌ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ حَسَنَةٌ، فَصَارَ كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلَهُ زَائِلًا بِالتَّوْبَةِ الَّتِي حَلَّتْ مَحَلَّهُ وَهِيَ حَسَنَةٌ، فَصَارَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ بِهَذَا الِاعْتِيَارِ، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَلْطَفِ الْوُجُوهِ. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْحَسَنَةُ مُسَاوِيَةً فِي الْقَدْرِ لِتِلْكَ السَّيِّئَةِ، وَقَدْ تَكُونُ دُونَهَا، وَقَدْ تَكُونُ فَوْقَهَا، وَهَذَا بِحَسَبِ نُصْحِ هَذِهِ التَّوْبَةِ، وَصِدْقِ التَّائِبِ فِيهَا، وَمَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي تَزِيدُ مَصْلَحَتُهُ وَنَفَعُهُ عَلَى مَفْسَدَةِ تِلْكَ السَّيِّئَةِ، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ مَسَائِلِ التَّوْبَةِ وَلَطَائِفِهَا" 2.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ: هُوَ تَبْدِيلُ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا بِحَسَنَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُعْطِيهِمْ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً 3.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحَ بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُ بِهَذِهِ آيَةِ لَمَّا أَنْزَلْتُمْ، وَفَرَحَهُ بِنُزُولِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ 1 لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ [سورة الفتح: 1 - 2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ 2 [النور: 31].

- قال أبو السعود رحمه الله: "تفوزون بذلك بسعادة الدارين".

---

تيمية. ومن أبرز كتب ابن قيم الجوزية في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقه نذكر منها: أعلام الموقعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين - استخرجه من مؤلفاته. وقد أدى ابن القيم دورًا بارزًا في الفكر الإسلامي الحديث.

1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مدارج السالكين، ت: محمد حامد الفقي، ج: 01 (ط: الثانية، م: بيروت؛ دار الكتاب العربي) ص: 297.

2 - المرجع نفسه. ج: 01، ص: 311.

3 - المرجع نفسه. ج: 01، ص: 310.

و قال ابن كثير<sup>1</sup> رحمه الله: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ**

**تُقْلِحُونَ﴾ [النور: 31]**؛ أي افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهيا عنه<sup>2</sup>.

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>3</sup> رحمه الله: **فَالْقَلْبُ لَا يَصْلِحُ وَلَا يَفْلَحُ وَلَا يَنْعَمُ وَلَا يَسِرُ وَلَا يَلْتَذُ وَلَا يَطِيبُ وَلَا يَسْكُنُ وَلَا يَطْمئنُ إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَحُبِّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يَلْتَذُ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَمْ يَطْمئنُ وَلَمْ يَسْكُنْ إِذْ فِيهِ فَقْرٌ ذَاتِي إِلَى رَبِّهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ**

---

<sup>1</sup> \_ ابن كثير القرشي (700 - 774هـ). هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير. ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة 706هـ بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الآمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها. كان ابن كثير من بيت علم وأدب، وتتلذذ على كبار علماء عصره، فنشأ عالماً محققاً ثقة متقناً، وكان غزير العلم واسع الإطلاع إماماً في التفسير والحديث والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، توفي ابن كثير بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق.

<sup>2</sup> \_ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: محمود حسن، ج: 03 ( ط: الطبعة الجديدة، لا. م ؛ موقع مكتبة المدينة الرقمية، 1414هـ/1994م ) ص: 348.

<sup>3</sup> \_ ابن تيمية هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ولد سنة 661-728هـ، شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحنيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. ولد بحرّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هرباً من غزو التتار. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، حتى آلت إليه الإمامة في العلم والعمل سنة 720هـ. كان من أشد مفكري الإسلام نقداً للفلسفة وعلم الكلام، ذهب ابن تيمية إلى مصر فسُجن بها، ورجع إلى دمشق، وجاهد ضد التتار كان ابن تيمية صالحاً مصلحاً، داعياً إلى الإصلاح والعودة إلى القرآن والسنة، وكان ذا باع طويل في اللغة العربية وعلومها، وفي مختلف العلوم خالف بعض الأئمة والعلماء بعض آراء ابن تيمية وفتاويه وردوا عليه، توفي سنة 1263-1328م.

معبوده و محبوبه و مطلوبه و بِذَلِكَ يحصل لَهُ الفرح وَ السُرُور و اللذة وَ النعمة وَ السكون  
و الطمأنينة<sup>1</sup>.

عن الحكم قال:<sup>2</sup> "إذا كثرت ذنوب العبد ن ولم يكن له من العمل ما يكفرها عنه، ابتلاه الله  
بالحزن ليكفرها عنه<sup>2</sup>".

و عليه يتعين على العبد من كثرة الإنابة و التوبة والاستغفار، اقتداء بالرسول صلى الله  
عليه وسلم الذي غفر له ما تقدم من ذنب وما تأخر، فما بال بأصحاب الذنوب المتركمة،  
أليسوا أولى أن يلزموا أنفسهم بالتوبة، فهي تصح وتقبل قبل أن تغرغر الروح. و عليه  
فالخطأ و الذنوب من صفات بني آدم، و العاقل من يبادر للتوبة.

---

<sup>1</sup> \_ أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، العبودية، ت: محمد زهير الشاويش، ج: 01 ( ط: الطبعة السابعة  
المجددة، م: بيروت ؛ المكتب الإسلامي، 1426هـ - 2005م ) ص: 97.

<sup>2</sup> \_ الحافظ ابن أبي الدنيا، كتاب التوبة، ت: محمد السيد إبراهيم ( لا. ط، م: القاهرة ؛ مكتبة القرآن ) ص:

**المطلب الثالث:** الحكمة من الأخذ بالتوبة في إسقاط حد الردة.

- إن الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب و السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية و مقصد، سواء علمها الإنسان أم لم يعلمها.

فتوبة الإنسان ورجوعه إلى طريق الجادة، فيه مصلحة قد تغيب عنه و يجهل قيمتها، ولكن الله فتح بجموده وكرمه باب الأخذ بالتوبة، حيث أمرنا بها، وحثنا عليها، ووعدنا بقبولها، مهما عظمت ذنوبنا وكبرت. سواء كانت من كافر أو من مشرك، أو من منافق أو مرتد، أو عاص مقصر.... و غير ذلك.

و عليه فإن الحكمة من الأخذ بالتوبة في إسقاط حد الردة تتمثل فيما يلي:

**01 -** أن الله تعالى أرحم منا بعباده، بل أرحم من الإنسان بنفسه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [سورة النساء: 29]. فمن حكمته سبحانه و تعالى حثنا على الأخذ بالتوبة.

**02 -** التعلق بالله عز وجل و عدم القنوط من رحمته فهو يغفر الذنوب مهما عظمت و كثرت قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزمر: 53].

**03 -** حماية الفرد من الضرر بناء على القاعدة « لا ضرر و لا ضرار»<sup>1</sup> المقررة شرعا.

<sup>1</sup> - هذه القاعدة مستنده لحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، رقم: 745.

04 - افتراض عدم ارتداد الشخص قبل الحكم عليه، لأن الأصل فيه عدم الارتداد حتى يثبت خلاف ذلك.

05 - تفسير الاحتمال لصالح المذنب حتى تكون له الفسحة في الدفاع عن نفسه، و لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة لأن الهدف هو الإصلاح وليس الانتقام.

06 - باب التوبة مفتوح للمذنبين، والستر و عدم فضحهم بين الناس مرغوب فيه.

07 - تيسير طريق الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

08 - التضييق من نطاق العقوبة، لأن الإسلام لم يشرع العقوبات انتقاماً من الناس ؛ بل

شرع للحفاظ على حياة الأفراد و المجتمعات، وفي ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: 179]

**المطلب الرابع: شروط التوبة.**

\_\_\_\_\_ إن من شروط التوبة الصادقة المعتد بها شرعا عند الله تعالى، لا بد أن تتوفر فيها عدة شروط من أهمها:

**أولاً: الإقرار بالذنب وقبحه:** لأن الذنب سبب يبعد العبد عن ربه، و يقرب إلى الشيطان، وهو مورث للذل، و ظلم، و يزيل النعم و يحق البركة..

**ثانياً: الندم و التحسر على ما بدر من الذنوب:**ويقول العلماء في ذلك: "توجع القلب عند شعوره بفوات المحبوب، و علامته طول الحسرة، و الحزن، و انسكاب الدمع، و طول البكاء و الفكر.. و ألم الندم كلما كان أشد كان تكفير الذنوب به أرجى، فعلامه الندم رقة القلب و غزارة الدمع " . وفي الخبر: « جالسوا التوابين فإنهم أرق أفئدة ». و من علامة الندم أن تتمكن مرارة تلك الذنوب في قلبه بدلا من حلاوتها، فيستبدل بالميل كراهية، و بالرغبة نفرة فهذا شرط تمام الندم...<sup>1</sup>.

**ثالثاً: الإقلاع و عدم الرجوع للمعاصي:** العزم على عودة العود للمعاصي قي المستقبل، الإقلاع بإخلاص حياء من الله تعالى و خوفا من عقابه، و رغبة في ثوابه.

— إن صحة التوبة تتوقف عند الإقلاع عن الذنب، و الندم، و العزم على ترك معاودته.

و ينبغي للتائب الإكثار من الطاعات و الذكر و الاستغفار و كثرة الصلاة و الصيام و التقرب إلى الله بالنوافل...، و إن الله عز وجل عندما يلتمس صدق توبة العبد فإنه لا يكتفي

---

<sup>1</sup> \_ مسند أحمد بن حنبل ج: 01، ص: 103.

بغفران ذنوبه بل وجود عليه بالإحسان، و يبذل السيئات حسنات، وكيف لا وقد سبقت رحمته غضبه، و مغفرته عقابه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا نَهْدِيكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [سورة الأعراف: 156].

— ولا بد للتائب من رد المظالم لأهلها بأداء الحقوق لأصحابها، ورد المظالم لأهلها بالتحلل منها فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ [ص:130] دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>1</sup>.

وتستحسن التوبة قبل غرغرة الروح و قبل فوات الأوان، فيجب التعجيل بالتوبة فالإنسان لا يعرف متى يجيء أجله وقد بين الله تعالى أن التوبة المقبولة التي يبادر العبد بها عن طيب خاطر و بإخلاص القلب، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة النساء: 18].

و قال فخر الدين الرازي<sup>2</sup>: "سار عوا أي بادروا إلى التوبة من الربا والذنوب والوجه فيه أنه تعالى نهى أولا عن الربا ثم قال وسار عوا إلى مغفرة من ربكم فهذا يدل على أن

<sup>1</sup> \_ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،

كتاب: المظالم و الغصب، باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، رقم: 2449، ج: 03، ص: 129.

<sup>2</sup> \_ الرَّازِي، فخر الدين هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان سنة: 544 - 606هـ، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في

المراد منه المسارعة في ترك ما تقدم النهي عنه والأولى ما تقدم من وجوب حمله على أداء الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات لأن اللفظ عام فلا وجه في تخصيصه ثم أنه تعالى بين أنه كما تجب المسارعة إلى المغفرة فكذلك تجب المسارعة إلى الجنة<sup>1</sup>.

وقد ورد في الحديث الشريف مصداق هذا المعنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ »<sup>2</sup>.

وقد سوى الله عز وجل بين من تاب عند الموت، ومن مات من غير توبة ( كافرا )

---

علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالماً في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. اختلف في سبب وفاته، وقيل مات مسموماً، سنة: 1150 - 1210م.

<sup>1</sup> — فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، ج: 09 ( ط: الأولى، م: بيروت ؛ دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000 م ) ص: 05.

<sup>2</sup> — ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: التوبة، رقم: 4243، ج: 12، ص: 304.

## المبحث الثاني: حد الردة و أحكامها.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف حد الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة و الأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.

## المبحث الثاني: حد الردة وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف حد الردة لغة واصطلاحاً.

لما كان حد الردة مركباً إضافياً ، كان لابد من تعريف كل تركيب على حدة ، فنعرف الحد لغة واصطلاحاً ونعرف الردة لغة واصطلاحاً ؛ حتى يتسنى لنا الوقوف على تعريف المركب.

الفرع الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.

أ- الحد في اللغة .

يأتي الحد في اللغة ويراد به عدة معان:

منها: الفصل بين الشيئين أو التمييز بينهما أو نهاية الشيء الذي ينتهي إليه ، وكذلك يأتي الحد بمعنى المنع والحبس<sup>1</sup>.

ب- الحد اصطلاحاً : " هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى " <sup>2</sup>.

شرح محترزات التعريف:

عقوبة : جنس يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة .

مقدرة : تخرج العقوبات غير المقدرة مثل : التعزيرات.

وجبت حقاً لله تعالى : تخرج ما كان حقاً للعبد .

بعدما عرفنا المضاف ( الحد ) نعرف المضاف إليه ( الردة ) .

---

<sup>1</sup> - ابن منظور: لسان العرب ، مادة: حدد، ج: 01، ص: 799.

<sup>2</sup> - الجرجاني: التعريفات 142.

الفرع الثاني: تعريف الردّة لغة واصطلاحاً .

أ- الردّة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره .

والردة من ردد، والرد: صرف الشيء ورجعه ، والرد: مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده عنه ردا ومردا وتردادا: صرفه.

والردة عن الإسلام أي الرجوع عنه<sup>1</sup> .

الفرع الثالث: تعريف الردّة اصطلاحاً:

الردّة اصطلاحاً: هي الكفر بعد الإسلام.

والردّة هي " قطع استمرار الإسلام ودوامه"<sup>2</sup>. على أن يكون هذا القطع طوعاً، أي باختياره من غير إكراهٍ عليه.

كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم والتزامه أحكام الإسلام<sup>3</sup>

الكفر الصريح كالكفر بالله ورسوله ، واللفظ الذي يقتضيه كجدد الصلاة والصوم ، وما علم من الدين بالضرورة أو ادعى أن للنجوم تأثيراً ، والفعل المضمن قالوا: كالقاء المصحف في القاذورات، وتلطّيح الكعبة بها ، وشد الزنار<sup>4</sup> ببلاد الإسلام والسجود لصنم<sup>5</sup>.

---

1 - المرجع السابق، مادة: ردد، ص: 17 ، ج: 1621 .

2 - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ت: محمد خليل عيتاتي، ج4(ط: الأولى، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1998م) ص133.

3- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب ، ج : 19، ص : 221

4 - الزنار: هو حزام يشد به الوسط ، وهو شعار لأهل الذمة.

5- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ج8(ط: الأولى ، القاهرة : دار نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث ، 1429هـ-2008م) ص215.

## والأفعال التي توجب الردة :-

من أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفى الرسل ، أو كذب رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أو تردد فيه<sup>1</sup>.

ويكفر من قطع الإسلام بنية أو قول أو كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو ارتكب فعلاً مكفراً ، والفعل المكفر ما تعمدته استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً كالسجود لصنم<sup>2</sup>.

ا

---

<sup>1</sup> -مغني المحتاج، ج:4، ص:134

<sup>2</sup> - ابي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة،مجموع الفتاوى ،ج:35 ، ص:105.

المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة والأدلة على ذلك.  
الفرع الأول: حكم إقامة حد الردة.

الردة على الإسلام توقع صاحبها في إقامة الحد عليه ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد في حال تكليفه <sup>1</sup> .

الفرع الثاني: وأما الآيات الدالة على حد الردة:

"قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ البقرة : 216 ] .  
آية المائدة :

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهٌ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۗ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ المائدة : ٥٤ ] .  
بعض التفاسير لآية سورة البقرة:

"والفتنة أكبر من القتل " أي فتنة المسلم عن دينه حتى يردوه إلى قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهٌ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۗ أَذِلَّةٌ

<sup>1</sup> -موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ،ت:محمد شرف الدين خطاب آخرون، ج12(ط:لام:القاهرة:دار الحديث)ص86.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَظَ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [ المائدة : ٥٤ ] .

الكفر بعد إيمانه أكبر عند الله من القتل " وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا " أي ولا يزالون جاهدين في قتالكم حتى يعيدوكم إلى الكفر والضلال إن قدروا فهم غير نازعين عن كفرهم وعدوانهم " وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَمَا لِهَيْبَتِهِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " أي ومن يستجيب لهم منكم فيرجع عن دينه ويرتد عن الإسلام ثم يموت على الكفر فقد بطل عمله الصالح في الدارين وذهب ثوابه " وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " أي وهم مخلدون في جهنم لا يخرجون منها أبدا<sup>1</sup> .

تفسير آية سورة المائدة .:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ" تضمنت خبراً من أخبار الغيب التي يخبر بها القرآن فتم طبق ما أخبر به فتكون آية أنه كلام الله حقاً وأن المنزل على رسوله صدقاً فقد أخبر تعالى أن من يرتد من المؤمنين سوف يأتي الله عز وجل بخير منه ممن يحبون ويحبهم الله تعالى رحماء بالمؤمنين أشداء على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لوم من يلوم ، ولا عتاب من يعتب عليهم . وما ان مات الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ارتد فئات من أجلاف العرب ومنعوا الزكاة وقاتلهم أبو بكر الصديق مع الصحابة رضوان الله عليهم حتى أخضعوهم للإسلام فكان أبو بكر وأصحابه ممن وصف الله تعالى يحبون الله ويحبهم الله يجاهدون في سبيله ولا يخافون لومة لائم<sup>2</sup> .

وقد روي بل وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآية وتلاها صلى الله عليه وسلم وأبو موسى الأشعري أمامه فأشار إليه وقال قوم هذا ، فعلا بعد وفاة الرسول جاء

1 - محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير . ج1(ط: لا؛ بيروت: دار القرآن الكريم، د.ت)، ص138.

2- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . ج1(ط: لا؛ بيروت: دار القرآن الكريم، د.ت)، ص644.

الأشعريون وظهرت الآية وتمت المعجزة وصدق الله العظيم.

"من يرتد منكم عن دينه" شرط وجوابه "فسوف" وقراءة أهل المدينة والشام "من يرتد" بدالين . الباقر "من يرتد" وهذا من إعجاز القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً ، فكان على ما أخبر بعد مدّه ، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جوثى ، وكانوا في ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها ، قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي ، فقاتل الصديق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيش فقاتلهم وسباهم ، على ما هو مشهور من أخبارهم .

#### الفرع الثالث : أحاديث عن الردة :

عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تعدّبوا بعذاب الله ». ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>1</sup> .

#### قال أبو هريرة رضي الله عنه :

لمّا توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» .

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق .

---

1 - موسوعة الحديث النبوي الشريف . موقع روح الإسلام . الإصدار الثاني . صحيح البخاري . كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . باب: حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم . حديث رقم 6524 .

## قتل المرتد .:

لا فرق بين الرجل والنساء في وجوب القتل ، روى ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما .

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وحديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير نفس » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>1</sup> .

وكذلك تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء إلا الحنفية .

قال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجر على الإسلام وإجبارها بالحبس إلى أن تسلم أو تموت لأنها ارتكبت حجماً عظيماً ، وتضرب ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا تجب عليه للشبهة .

ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقتلوا امرأة » وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ، ولأن القتل لدفع شر الحرابه لا يسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله قال تعالى : " والفتنة أكبر من القتل " .

فيختص القتل لمن يتأتى من المحاربة وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها وهو قول مرجوع والراجح قتل المرتدة .

---

<sup>1</sup> -المرجع السابق. حديث رقم : 6526 .

المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.

لإقامة حد الردة يشترط في ذلك شروطاً :

1- العقل.

2- الاختيار.

الفرع الأول: العقل : فلا تصح الردة من المجنون والصبي غير المميز ، واختلفوا في السكران وسنفضل كلا على حدة من ردة المجنون ، والصبي غير المميز وكذلك ردة السكران.

- ردة الصبي: منت المتفق عليه أن ردة الصبي الذي لا يعقل غير صحيحة ، ولكنهم اختلفوا في ردة الصبي الذي يعقل.

فمذهب أبي حنيفة يقول بأنه تصح رده ، وذلك هو الظاهر من مذهب الإمام مالك<sup>1</sup>.

وهو المشهور عن أحمد<sup>2</sup> ، وقال الشافعي<sup>3</sup> : لا تصح ردة الصبي ، ويروي ذلك عن أحمد ، لا يقتل حتى يبلغ سواء قلنا بصحة رده أو لم نقل<sup>1</sup>.

---

1 \_ هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة ، ولد سنة : 93 هـ ، أخذ عن نافع و الزهري و ربيعة الرائي و غيرهم كثير ، و أخذ عنه الشافعي و ابن القاسم ، و ابن وهب و خلق لا يحصون كثرة ، من مؤلفات : الموطأ ، عدة رسائل ذكرها من ترجم له ، توفي رحمه الله سنة : 179 هـ . ( الذهبي : سير أعلام النبلاء 2 / 544 و ما بعدها ) .

2 - أحمد: هو أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، إمام أهل السنة، ولد سنة:164هـ أخذ عن : معمر بن سليمان والقاضي أبي يوسف ، وأبي بكر بن عياش وغيرهم ، وأخذ عنه خلق منهم : ولداه صالح وعبد الله ، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين وغيرهم ، من مصنفاته ، المسند وكتاب الزهد، توفي رحمه الله سنة : 241هـ(الذهبي: سير أعلام النبلاء ، ج2ص902 وما بعدها) .

3 -الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد بغزة سنة 150هـ، من شيوخه: مالك بن أنس ، ومحمد بن الحسن ، وابن عليّة، وممن أخذ عنه : أحمد بن حنبل ، والحميدي، وأبو يعقوب يوسف البويطي وغيرهم ، صنف: الرسالة في الأصول، والأم وغيرهما، توفي رحمه الله سنة: 204هـ(الذهبي في سير أعلام النبلاء ج2 ص902 وما بعدها).

- ردة المجنون: اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون و لا لردته ويترتب على ذلك أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه ، لكن إن كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت في إفاقته وقعت ، وإن كانت في جنونه لا تقع.<sup>2</sup>

- ردة السكران : ذهب الحنفية وهو قول للشافعية ، إلى أن ردة السكران لا تعتبر وحجتهم في ذلك : أن الردة تبنى على الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقول ، وذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه والشافعية في المذهب إلى وقوع ردة السكران ، وحجتهم أن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران ، وأنه يقع طلاقه، فتقع رده ، وأنه مكلف، وأن عقله لا يزول كليا ، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: الاختيار: اتفق الفقهاء على من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصير

كافرا ، لقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] ولأن الردة سبب الإهدار ، والإسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه.<sup>4</sup>

1 - صدر الدين الصفدي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. تحقيق: عبد الكريم حاوي، ج1(لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر، د.ت)، ص356-357 .

2- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ،ت:محمد شرف الدين خطاب آخرون، ج12(ط:لا.م:القاهرة:دار الحديث،2004م) ، ص128 .

3 - المرجع السابق،الصفحة نفسها.

4 - شهاب الدين القرافي ت684هـ، الذخيرة .تحقيق :محمد بوخبزة،ج12(ط:3:تونس : دار الغرب الإسلامي 2008م) ، ص:14 .

## المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.

إن حد الردة منصوص عليه بالكتاب والسنة كما ذكرنا في المطلب الثاني من هذا المبحث ، وذكرنا أن له شروطا لإقامته في المطلب الثالث ولا يمكن أن يقام دون توفر تلك الشروط.

إن الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة تكمن في أن حد الردة ليس متوقفا في الضرر على المرتد وحده بل يتعداه إلى المجتمع بأكمله ، حيث إن المرتد إذا انضم إلى معسكر الكفار يكون خطره أعظم إذا كان قد عايش المسلمين فيأخذ أسرارهم فيعد عمله خيانة .

ومن آثار حد الردة أن المرتد يشكك الناس في دينهم بهذا التلاعب.

ولمن يستدل بقول الله تعالى لا إكراه في الدين

فلا إكراه في الدين عند دخول الإسلام ، أي نحن لا نرغمك على الدخول في الإسلام بحد السيف ، فلك الخيار ابتداء و لك كل الحرية ، لكن لا يجوز لك اعتناقه ثم الكفر به فمنذ البداية يعرف المسلم الذي دخل ابتداء في دين الإسلام ماله وما عليه من الأحكام والحدود ، ولذلك فإذا دخل فلا يجوز له أن يغادر الإسلام.

فالعقاب مقرر في الشريعة لإصلاح الأفراد ، ولحماية الجماعة ، وصيانة نظامها ، والتساهل في تطبيق الحدود يؤدي حتما إلى تحلل الأخلاق ، وفساد المجتمع ، واضطراب نظامه ، وازدياد الجرائم ، وهي نتائج ما ابتليت به جماعة إلا تفرق شملها ، واختل نظامها ، وذهب ريحها ، فالتشدد في هذه العقوبات قصد به الإبقاء على الأخلاق ، وحفظ الأمن والنظام ، أو بتعبير آخر قصد به مصلحة الجماعة فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة<sup>1</sup>.

وقد وضعت الشريعة لكل جريمة ما يناسبها من العقوبات والحدود والتعزيرات ، والإعراض عن إقامة الحدود وتعطيلها فيه تعطيل لمقاصد الشريعة وخاصة حد الردة لما فيه من حفظ

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1(ط:3؛ بيروت : الرسالة، 2013م)، ص610..

الدين ، وحفظ الدين كما هو معلوم مقدم على حفظ النفس فتعطيل حد الردة -طبعاً إذا انتفت شروطها- فيه من العواقب الوخيمة التي لا يحمد

عقباها ، وما نراه اليوم من تفنن في أساليب الكفر دون أي ردع وزجر ، وخاصة ممن يحسبون على الطبقة المثقفة ، فتراه يستهزئ بالدين ، ويعتبره رجعية وتخلفاً، فلو زجر على قوله لكان عبرة لمن يعتبر .

**المبحث الثالث: أثر التوبة في إسقاط حد الردة.**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم المرتد.**

**المطلب الثاني: حكم توبة المرتد.**

**المطلب الثالث: حكم استتابة المرتد.**

**المطلب الرابع: ثبوت الردة.**

## المبحث الثالث: أثر التوبة في إسقاط حد الردة .

\*معنى سقوط الحد : هو عدم تنفيذ العقوبة على من ارتكب الذنب ، وتسقط الحدود كما قال العلماء بالشبهة أو بالرجوع عن الإقرار ، أو العفو أو الشفاعة، وذلك قبل وصول الأمر إلى الحاكم كما تسقط أحياناً بالتوبة ، أو بمرور الزمن.

## المطلب الأول: حكم المرتد .

الردة موجبة للقتل ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد في حال تكليفه<sup>1</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>2</sup>.

وأما المرتدة فهي عند الجمهور كالمرتد لعموم الأحاديث السابقة ، وذهب الأحناف إلى أن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة التي لا تقاوم أو تحرض على القتال فتقاس المرتدة عليها ، وتجب استتابة المرتد أو المرتدة ثلاثة أيام قبل قتلها ، وقال الأحناف: يستحب عرض التوبة ولا يجب<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد بن المنذر ت318هـ، الإجماع، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م)ص: 76.  
<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق: أبو صهيب الكرمي (ط: 1؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998م)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس والعين بالعين.... إلى قوله: فألئك هم الظالمون"، ص1311.

<sup>3</sup> - علاء الدين أبو بكر الكاساني ت:587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 2010م)، ص:200.

## المطلب الثاني: حكم توبة المرتد.

توبة المرتد واجبة ، ورجوعه إلى ربه والإنابة إليه ، من جهة أنه يتقبله الله ويتوب عليه ، ومن جهة أخرى أنه يسلم من تطبيق الحد عليه عند بعض الفقهاء .

وهذا ما دلت عليه الآيات و الأحاديث في الجملة بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وخير دليل يستدل به على قبول توبة المرتد حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ، فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب ، فأتاه فقال

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في توبة المرتد بين قائل بأن تلك العقوبة تسقط بالتوبة وبهذا القول يأخذ به الحنابلة وخصوصا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الشافعية.

**الفرع الأول؛ الرأي الأول:** ويؤيد رأي هؤلاء أن عقوبة حد الردة قصد بها التطهير من المعصية، وإن التوبة تطهر منها فمن تاب من هذه الجريمة سقطت عقوبته إلا إذا اختار الجاني أن يُعاقب رغبة منه في التطهير.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه »<sup>1</sup>.

و لقوله : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>2</sup>

**الفرع الثاني؛ أما الرأي الثاني:** القائل بأن التوبة لا تسقط حد الردة و هو قول جمهور الفقهاء ومذهب الحنفية والمالكية والظاهرية ، وثاني قول الشافعي وهو المعتمد عند أصحابه فقد استدل أصحابه بعموم سياق الآيات الواردة في الحدود والتي تشمل التائب وغير التائب.

1 - أخرجه أبو داود في السنن.

2 - أخرجه ابن ماجه في السنن.

فقياسا على حد الزنا؛ قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [النور: ٢].

وقياسا على حد السرقة؛ قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] ،  
ولأن الحد كفارة لم تسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأن المحدود مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد المقدرة عليه.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : الترجيح :

وإن كنا لا نملك حق الترجيح الفقهي فإن ما لا يمكننا جوده هو أن الرأي الذي ذهب إليه بعض الفقهاء من أن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة الحدية وغيرها أخرى، يبقى وجهة نظر مبنية على مجموعة من الدلالات السائغة التي ساقها أصحابها تأييدا لرأيهم الذي يخرج التشريعات التي تتبنى الشريعة الإسلامية من إحراج مفرط باد لكل ذي بصيرة.  
وفي جرائم القصاص فإن توبة الجاني لا تمنع توقيع القصاص عليه إلا إذا عفا عنه المجني عليه أو ولي الدم في حالة القتل؛ لأن القصاص في جريمة القتل حق للعبد ، و هو القول السائر في الميدان الجنائي الإسلامي، إلا أن بعض الباحثين اليوم يرى أن هذا الرأي ليس على إطلاقه بل يرى أن توبة الجاني وإن كانت لا تسقط الدية فإنها قد تسقط القتل قصاصا في جريمة القتل في هذه الحالة إذا رأى الإمام مسوغا مقبولا لذلك.<sup>2</sup>

1 - أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، ط: 1332 هـ، الجز 7، ص: 168 .

2 - المستشار الدكتور شكري الدقاق، اثر التوبة في الجزاءات الجنائية، بحث ضمن الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، الجزء الرابع ، المجلد الأول، م،س. ص: 679.

وأن التعازير عندما تكون عقوبة جنائية فإنها تسقط بالتوبة ، وهو الرأي السائد لدى كثير من الباحثين يؤيده ما قاله الإمام القرافي من أن " الفرق بين الحد و التعزير أن التعازير تسقط بالتوبة، و الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم<sup>1</sup>

من خلال ما ذكرنا أن القصاص الذي هو حق للعبد والتعزير يمكنهما السقوط بالتوبة بما يراه الإمام وما يقدره فمن باب أولى سقوط حد الردة إذا تاب صاحبها والتوبة تحل محل الحد فتظهر صاحبها وهذا على رأي القول الأول.

و من كل ما تقدم نخلص إلى أن التوبة لها أثر جليل بين سواء في الحدود أو القصاص أو التعازير فتسقط العقوبات البدنية وغيرها من باب أولى بشرط توافر أركانها وشروطها والتأكيد على مصداقيتها.

ولئن كان القول بإسقاط حد الردة بالتوبة في مجال الحدود هو قول بعض الفقهاء يخالف رأي جمهور الفقهاء إلا أن وجاهته تزداد عند ما تكون مخرجة من حرج و إثم تعطيل الحدود الذي تسير فيه كثير من الدول التي تتبنى الشريعة الإسلامية مرجعا وأساسا لقوانينها الجنائية ولكنها تعزف عند التطبيق عن تنفيذ بعض الأحكام المشتمة على عقوبات الحدود .

---

<sup>1</sup> - الإمام القرافي ، الفروق، الجزء الرابع،ص:181. و انظر:الدكتور احمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة.م.س.ص:65.

## المطلب الثالث : حكم استتابة المرتد.

- استتابة المرتد:

اتفق الفقهاء على استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حكم الاستتابة، هل هي واجبة أم مستحبة. ومن أقوال الفقهاء في استتابة المرتد، ما يلي:

قال الكاساني: "يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغت، فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته"<sup>1</sup>.

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " يجب على الإمام أو نائبه استتابة ثلاثة أيام، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله أحرَّ قوم صالح ذلك القدر، لعلهم أن يتوبوا فيه، فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجبٌ " <sup>2</sup> .

وقال الشربيني: "وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها؛ لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر -رضي الله عنه-"<sup>3</sup>.

وقال ابن ضويان: " فمَن ارتد وهو مكلف مختار استتیب ثلاثة أياماً وجوباً"<sup>4</sup>

ومن خلال هذه الأقوال تتضح لنا علّة استتابة المرتد، وهي أنه يحتمل رجوعه إلى الإسلام، فربما عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجّل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت

---

1 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتكملة: محمود مطرجي. ج 3 (ط: لا؛ بيروت: دار الفكر، 2010م)، ص 118.

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 18 / 298

3 - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ت: محمد شرف الدين خطاب آخرون، ج 4 (لا. ط. القاهرة): دار الحديث، 2004م)، ص 140.

4 - منار السبيل 2 / 272.

الاستتابة وسيلة للعودة إلى الإسلام. فقد روي عن عمر -رضي الله عنه- "أنه قدم عليه رجل من قبيل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر<sup>1</sup>؟ قال: نعم رجُلٌ كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضرّبنا عنقه، قال عمر -رضي الله عنه-: فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني<sup>2</sup>

إذاً لا خلاف بين الفقهاء في استتابة المرتد، وقبول توبته إن تاب.

وتكون توبة المرتد: بإعلان إسلامه، أو بإقرار ما جرده من الدين. قال أبو النجاء: "وتوبة المرتد وكل كافر، موحداً كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني، والمجوسي وعبدة الأوثان: إسلامه، أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... لكن إن كانت ردة بانكار فرض أو إحلال محرّم أو جحد نبيٍّ أو كتابٍ أو شيءٍ منه... فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جرده"<sup>3</sup>.

إلا أن الفقهاء قد قالوا: بعدم قبول التوبة في الدنيا لمن سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسوله سباً صريحاً، وذلك لعظم ذنبه.

قال البهوتي: "ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله سباً صريحاً أو تنقّصه، ولا توبة من تكررت رده ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلّة مبالاته بالإسلام"<sup>4</sup>. وقد نصَّ ابن ضويان الحنبلي بمثله، فقال: "ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق... ولا من تكررت رده... أو سبَّ الله تعالى أو رسوله، أو ملكاً له لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته. قال أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي -صلى الله عليه

1 - المعنى: قصة مغربة وخبر غريب، الموطأ 3/ 324.

2 - الموطأ - رواية محمد بن الحسن 3/ 324، برقم: 868.

3 - الإقناع 4/ 302.

4 - الروض المربع 1/ 682.

وسلم-<sup>1</sup>. بل جاء في المذهب المالكي: بأنه إن تاب ينكّل ويؤدّب.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - منار السبيل 2 / 278.

<sup>2</sup> - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل 18 / 7.

## المطلب الرابع: ثبوت الردة.

تنبت الردة بالإقرار<sup>1</sup> أو بالشهادة<sup>2</sup>، وشرط الشهادة العدد ، وقد اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة ، وذلك بأن يبين الشهود وجه كفره ، فإن أنكر المرتد ما شهد به عليه الشهود أعتبر إنكاره توبة ورجوعه عند الحنفية ، أما الجمهور فقالوا : يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً ، فإذا ادعى المرتد الإسلام ، ورفض النطق بالشهادتين لا تصح توبته ، فإن كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب، أو جحد فرضاً أو تحريماً

فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر<sup>3</sup>.

---

1 - الإقرار: هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، أي الاعتراف بالمدعى عليه.

2 - الشهادة هي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القاضي.

3 - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ،ت:محمد شرف الدين خطاب آخرون، ج12(لا.ط: القاهرة : دار الحديث، 2004م) ، ص120-121.

## الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمد الله أن وفقنا على إتمام هذه المباحث ويمكن أن نلخص ما جاء فيها:

أن التوبة تعبر عن ندم صاحبها ورجوعه إلى ربه، وكذلك أن باب التوبة مفتوح فالله يقبل توبة عبده ويفرح برجوع العبد إليه.

وأن التوبة من معانيها ؛ الرجوع، والإعادة، والإنابة، والندم.

وتبين لنا من خلال بحثنا أن الإسلام يهدف إلى تطهير النفس من الذنوب والمعاصي، وذلك من خلال فتح باب التوبة حتى وإن كانت العقوبة تتعلق بحفظ الدين وهي حد الردة ، وأن حد الردة يمكنه أن يسقط إذا تاب صاحبه منه؛ لأنهم اعتبروا التوبة مطهرا للذنوب وأنه ما تاب إلا لتكفر ذنوبه فلماذا نقيم عليه الحدود هذا القول قال به ابن تيمية وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم.

ورأينا من خلال هذه الدراسة اختلاف المذاهب في حكم استنابة المرتد، فمنهم من قال بجوب استنابته وهناك من قال باستحباب استنابته.

كما توصلنا في هذه الدراسة إلى أن تطبيق حد الردة الذي هو هدر دم صاحبه له شروط قبل تطبيقه، ويجب معرفة حال المرتد قبل إقامة الحد عليه فلقد تطرأ عليه شبهة ، في المقابل لا يمكن التساهل في إضاعة هذا الحد إذا توفرت شروطه ولم يتب صاحبه منه؛ لأن الحد يعتبر رادعا وزاجرا ، وهذا الحد من مقاصده حفظ الدين فلا يمكن الاستهانة به وتضييعه. وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الردة لا تثبت إلا بالإقرار أو بالشهادة ويشترط في الشهادة شاهدين، وأن إنكار المرتد يعتبر توبة له . وفي الأخير نوصي أنفسنا وإخواننا بمزيد من التوسع والاطلاع بالموضوع، لأنه موضوع مهم جدا، ويحتاج إلى دقة نظر، وهذا جهد المقل ، والله الهادي إلى سواء السبيل. **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .**

## الفهارس .

- 1\_ فهرس الآيات القرآنية .
- 2\_ فهرس الأحاديث النبوية .
- 3\_ فهرس الآثار .
- 4\_ فهرس الأعلام المترجم لهم .
- 5\_ قائمة المصادر و المراجع .
- 6\_ فهرس الموضوعات .

## 1\_ فهرس الآيات القرآنية .

رقم	الآية أو شطرها الصفحة
06	﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ [ غافر : 03 ] .
06	﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [ الفرقان : 71 ] .
07	﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ النور : 31 ]
07	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [ النساء : 17 ]
07	﴿ فَلَمَّحَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ <sup>ع</sup> إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [ البقرة : 37 ] .
07	﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ النساء : 27 ] .
10	﴿ قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا ﴾ [ الزمر : 54 ] .
10	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [ الشورى : 25 ] .
10	﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ <sup>ع</sup> ﴾ [ المائدة : 74 ]
10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ [ البروج : 10 ] .
11	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [ البقرة : 222 ] .
14	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [ سورة الفتح : 1 - 2 ] .
17	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا <sup>ع</sup> ﴾ [ سورة النساء : 29 ] .

18 ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾  
[البقرة : 179]

20 ﴿ وَأَكْتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾  
[سورة الأعراف : 156] .

20 ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ [سورة النساء : 18] .

26 ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة : 216] .

26 ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾  
[النحل : ١٠٦]

38 ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

الرَّجِيمِ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة : ٣٨]

## 2\_ فهرس الأحاديث النبوية .

رقم الصفحة	طرف الحديث
06	«الندمُ توبةٌ»
07	« رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي....»
07	« من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها؛ تاب الله عليه »
11	« قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي... »
12	« لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللهُ لَكُمْ....»
12	« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ....»
12	« أَذْنِبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي .... »
12	« كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا .... »
13	« ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة »
13	« ما من عبد يذنب ذنبا ، ثم يقوم عند ذكره ذنب .... »
13	« كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون »
17	« لا ضرر و لا ضرار»
20	« مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ .... »
21	« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَعْرَ »
28	« لا تعذبوا بعذاب الله .»
28	« من بدل دينه فاقتلوه »
28	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ... »
29	« من بدل دينه فاقتلوه »
29	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... »
29	« لا تقتلوا امرأة »
37	«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»
37	« التائب من الذنب كمن لا ذنب له »

### 3\_ فهرس الآثار .

رقم	صاحبه	طرف الأثر الصفحة
06_	أبو منصور	"أصلُ تابَ ، عادَ إلى اللهِ ، ورجَعَ ، وأُناَبَ...""
		07
11	الحسن البصري	"انظروا إلى هذا الكرم والجود ....."
14	سعيدُ بنُ المُسيَّبِ	"هُوَ تَبْدِيلُ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا ..."
14	أبو السعود	"تفوزون بذلك بسعادة الدارين"
		"لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد.."
28	بن إسحاق	ا
		"أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم ...."
28	عكرمة	
		"لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس.."
28	أبو هريرة	"أبو هريرة
28	أبو بكر	والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ....."
41	عمر بن الخطاب	" أنه قدم عليه رجل من قبيل أبي موسى .."

#### 4\_ فهرس الأعلام المترجم لها .

رقم الصفحة	الاسم
06	ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت : 711 هـ
08	القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ت : 1273م
09	الجرجاني : هو علي بن محمد بن علي ، الحنفي ت : 81 هـ .
10	أبو هريرة : هو عبد الرحمان بن صخر ت : 57 هـ .
13	ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد 751هـ —
15	ابن كثير القرشي — عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري 774هـ .
15	ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي الدمشقي 728هـ .
20	الرازبي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي 606هـ
30	مالك بن أنس بن مالك الأصححي المدني ت 179 هـ
30	أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ت : 241 هـ .
30	الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ت : 204هـ

## 5\_ قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب .

- 1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن الإفريقي المصري ، تحقيق : عبد علي الكبير و آخرون ، ط : 01 ؛ بيروت : دار صادر ، 1385هـ - 1965م .
- 10) ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، مدارج السالكين ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، ط : 02 ؛ بيروت : دار الفكر العربي ، د . ت .
- 11) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمود حسن ، ط : 01 ؛ لا . م ، 1414هـ \_ 1994 م .
- 12) ابن تيمية : تقي الدين أحمد ، العبودية ، تحقيق : محمد زهير الشاويش . ط : 07 ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1426 هـ \_ 2005 م .
- 13) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . ط : 01 ؛ الرياض : بيت الأفكار العلمية ، 1419هـ \_ 1998 م .
- 14) الشربيني : شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني . ط : 01 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1418 هـ \_ 1998 م .
- 15) جندي : خليل بن إسحاق ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب . ط : 01 ؛ القاهرة : دار نجيبويه ، للمخطوطات وخدمة التراث ، 1429 هـ \_ 2008 م .
- 16) الصابوني : محمد علي ، صفوة التفاسير . لا . ط ؛ بيروت : دار القرآن الكريم ، د . ت .

- 17) جابر الجزائري : أبو بكر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . لا . ط ؛ بيروت : دار القرآن الكريم ، د . ت .
- 18) الصفدي : صدر الدين محمد عبد الرحمان ، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، تحقيق : عبد الكريم حامدي ، لا . ط ؛ الجزائر ، د . ت .
- 19) القرافي : شهاب بن أحمد بن إدريس ، ت : 684 هـ ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة . ط : 03 ؛ تونس : دار الغرب الإسلامي ، 2008 م .
- 2) زكريا : أبو الحسين بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون . لا . ط ؛ دمشق : دار الفكر ، 1985 م .
- 20) مالك بن أنس : موطأ ، تحقيق : كلال حسن علي . ط : 01 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1432 هـ \_ 2011 م .
- 21) عودة عبد القادر : تشريع الجنائي مقارنا بالتشريع الوضعي . ط : 03 ؛ بيروت : الرسالة ، 2013 م .
- 22) علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق و تكملة : محمود مطرجي ، ت : 587 هـ . لا . ط : 01 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1431 هـ \_ 2010 م .
- 23) ابن المنذر ت : 318 هـ : محمد بن إبراهيم ، الإجماع . ط : 01 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 هـ \_ 2001 م .
- 24) القرافي : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، الفروق ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي . لا . ط ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، 1428 هـ \_ 2007 م .
- 25) النووي : أبو زكريا علي بن شرف ، ت : 676 هـ ، المجموع في شرح المهذب ، تحقيق : د . محمود مطرجي . لا . ط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1431 هـ \_ 2010 م .
- 26) الذهبي : شمس الدين محمد بن عثمان بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : نعيم حسين زرزور . ط : 01 ، لا . م ، المكتبة العصرية ، 1428 هـ \_ 2007 م .
- 27) بن قدامة المقدسي : موفق الدين عبد الله أحمد توفي ت : 620 هـ ، المغني ،

- تحقيق : محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، لا . ط . ط ؛ القاهرة : دار الحديث ، 1425هـ \_ 2004 م .
- (3) السقاف: علوي عبد القادر ، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب و السنة ، ط : 02 ؛ بيروت : دار الهجرة ، 1422هـ \_ 2001 م .
- (4) القرطبي : محمد شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : محمد حامد الفقهي . ط : 02 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1393 هـ \_ 1973 م .
- (5) الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ، تحقيق : ضبطه و صححه مجموعه من علماء . ط : 01 ؛ لبنان : دار الكتب العلمية ، 1403هـ \_ 1983 م .
- (6) ابن تيمية : تقي الدين أحمد ، التوبة والاستغفار ، تحقيق : محمد عمر الحاجي و عبد الله بدران . ط : 01 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1414هـ \_ 1994 م .
- (7) مسلم بن الحجاج ت ك 261هـ ، الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : 01 ؛ الرياض : الأفكار الدولية ، 1419هـ \_ 1998 م .
- (8) الحافظ : أبو الدنيا ، التوبة ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، لا . ط ؛ المملكة العربية السعودية : مكتبة السباعي ، د . ت .
- (9) الترميذي : أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، سنن الترميذي ، تحقيق : أحمد شاكر و آخرون ، د . ت .

## 6\_ فهرس الموضوعات .

رقم	الموضوع
	الصفحة
	البسملة
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص البحث
	قائمة الأشكال و الجداول
أ	المقدمة
06	المبحث الأول : التوبة وأحكامها.
06	المطلب الأول : تعريف التوبة لغة و اصطلاحا .
06	الفرع الأول : تعريف التوبة في اللغة
08	الفرع الثاني : الاصطلاح .
10	المطلب الثاني : أدلة مشروعية الأخذ بالتوبة .
10	الفرع أولا: أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم :
11	الفرع ثاني : ومن السنة النبوية :
13	الفرع :ثالث : ومن الإجماع :
17	المطلب الثالث : الحكمة من الأخذ بالتوبة في إسقاط حد الردة .
19	المطلب الرابع : شروط التوبة .
19	أولا : الإقرار بالذنب و قبحه
19	ثانيا : الندم و التحسر على ما بدر من الذنوب

19	ثالثا : الإقلاع و عدم الرجوع للمعاصي
23	المبحث الثاني: حد الردة وأحكامها.
23	المطلب الأول:تعريف حد الردة لغة واصطلاحا.
23	الفرع الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحا.
23	أ- الحد في اللغة .
23	ب-الحد اصطلاحا
24	الفرع الثاني: تعريف الردّة لغة واصطلاحا .
24	أ- الردّة في اللغة
24	الفرع الثالث: تعريف الردّة اصطلاحا .
24	الردّة اصطلاحا
26	المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة والأدلة على ذلك.
26	الفرع الأول: حكم إقامة حد الردة.
26	الفرع الثاني: الآيات الدالة على حد الردة
28	الفرع الثالث : أحاديث عن الردة
31	المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.
31	الفرع الأول: العقل
31	الفرع الثاني: الاختيار
32	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.
35	المبحث الثالث: أثر التوبة في إسقاط حد الردة .
36	المطلب الأول: حكم المرتد .
37	المطلب الثاني: حكم توبة المرتد.

37	الفرع الأول: الرأي الأول
37	الفرع الثاني : الرأي الثاني
38	الفرع الثالث : الترجيح .
40	المطلب الثالث : حكم استتابة المرتد
43	المطلب الرابع: ثبوت الردة.
44	الخاتمة
45	الفهارس
46	فهرس الآيات القرآنية .
48	فهرس الأحاديث
49	فهرس الآثار .
50	فهرس الأعلام المترجم لها .
51	قائمة المصادر و المراجع
54	فهرس الموضوعات .

## 1\_ فهرس الآيات القرآنية .

رقم	الآية أو شطرها الصفحة
06	﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ [ غافر : 03 ] .
06	﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [ الفرقان : 71 ] .
07	﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ النور : 31 ]
07	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [ النساء : 17 ]
07	﴿ فَلَمَّحَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ <sup>ع</sup> إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [ البقرة : 37 ] .
07	﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ النساء : 27 ] .
10	﴿ قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا ﴾ [ الزمر : 54 ] .
10	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [ الشورى : 25 ] .
10	﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ <sup>ع</sup> ﴾ [ المائدة : 74 ]
10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ [ البروج : 10 ] .
11	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [ البقرة : 222 ] .
14	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [ سورة الفتح : 1 - 2 ] .
17	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا <sup>ع</sup> ﴾ [ سورة النساء : 29 ] .

18 ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾  
[البقرة : 179]

20 ﴿ وَأَكْتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾  
[سورة الأعراف : 156] .

20 ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ [سورة النساء : 18] .

26 ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة : 216] .

26 ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾  
[النحل : ١٠٦]

38 ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

الرَّجِيمِ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة : ٣٨]

## 2\_ فهرس الأحاديث النبوية .

رقم	طرف الحديث الصفحة
06	«الندمُ توبةٌ»
07	« رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي....»
07	« من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها؛ تاب الله عليه »
11	« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ... »
12	« لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ....»
12	« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ....»
12	« أَذْنِبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي .... »
12	« كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا .... »
13	« ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة »
13	« ما من عبد يذنب ذنبا ، ثم يقوم عند ذكره ذنب .... »
13	« كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون »
17	« لا ضرر و لا ضرار»
20	« مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ .... »
21	« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَعِرْ »
28	« لا تعذبوا بعذاب الله .»
28	« من بدل دينه فاقتلوه »
28	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ... »

29	« من بدل دينه فاقتلوه »
29	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... »
29	« لا تقتلوا امرأة »
37	«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه »
37	« التائب من الذنب كمن لا ذنب له »

### 3\_ فهرس الآثار .

رقم	صاحبه	طرف الأثر الصفحة
06_	أبو منصور	"" أصلُ تابَ ، عادَ إلى اللهِ ، ورجَعَ ، وأُتابَ...""
11	الحسن البصري	"" انظروا إلى هذا الكرم والجود ..... ""
14	سعيدُ بنُ المُسيَّبِ	"" هُوَ تَبْدِيلُ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا ... ""
14	أبو السعود	"" تفوزون بذلك بسعادة الدارين ""
28	بن إسحاق	""لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد..""
28	عكرمة	""أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم .... ""
		""لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من

28	العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس.. "أبو هريرة
28	والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة.... " أبو بكر
41	" أنه قدم عليه رجل من قبَل أبي موسى .." عمر بن الخطاب

#### 4\_ فهرس الأعلام المترجم لها .

رقم الصفحة	الاسم
06	ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت : 711 هـ
08	القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ت : 1273م
09	الجرجاني : هو علي بن محمد بن علي ، الحنفي ت : 81 هـ .
10	أبو هريرة : هو عبد الرحمان بن صخر ت : 57 هـ .
13	ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد 751هـ —
15	ابن كثير القرشي — عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري 774هـ .
15	ابن تيميَّة أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحاراني الحنبلي الدمشقي 728هـ .
20	الرَّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي 606هـ
30	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت 179 هـ
30	أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ت : 241 هـ .
30	الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ت : 204هـ

## 5\_ قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب .

- 1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن الإفريقي المصري ، تحقيق : عبد علي الكبير و آخرون ، ط : 01 ؛ بيروت : دار صادر ، 1385هـ - 1965م .
- 10) ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، مدارج السالكين ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، ط : 02 ؛ بيروت : دار الفكر العربي ، د . ت .
- 11) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمود حسن ، ط : 01 ؛ لا . م ، 1414هـ \_ 1994 م .
- 12) ابن تيمية : تقي الدين أحمد ، العبودية ، تحقيق : محمد زهير الشاويش . ط : 07 ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1426 هـ \_ 2005 م .
- 13) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . ط : 01 ؛ الرياض : بيت الأفكار العلمية ، 1419هـ \_ 1998 م .
- 14) الشربيني : شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني . ط : 01 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1418 هـ \_ 1998 م .

- (15) جندي : خليل بن إسحاق ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب . ط : 01 ؛ القاهرة : دار نجيبويه ، للمخطوطات وخدمة التراث ، 1429 هـ \_ 2008 م .
- (16) الصابوني : محمد علي ، صفوة التفاسير . لا . ط ؛ بيروت : دار القرآن الكريم ، د . ت .
- (17) جابر الجزائري : أبو بكر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . لا . ط ؛ بيروت : دار القرآن الكريم ، د . ت .
- (18) الصفدي : صدر الدين محمد عبد الرحمان ، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، تحقيق : عبد الكريم حامدي ، لا . ط ؛ الجزائر ، د . ت .
- (19) القرافي : شهاب بن أحمد بن إدريس ، ت : 684 هـ ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة . ط : 03 ؛ تونس : دار الغرب الإسلامي ، 2008 م .
- (2) زكريا : أبو الحسين بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون . لا . ط ؛ دمشق : دار الفكر ، 1985 م .
- (20) مالك بن أنس : موطأ ، تحقيق : كلال حسن علي . ط : 01 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1432 هـ \_ 2011 م .
- (21) عودة عبد القادر : تشريع الجنائي مقارنا بالتشريع الوضعي . ط : 03 ؛ بيروت : الرسالة ، 2013 م .
- (22) علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق و تكملة : محمود مطرجي ، ت : 587 هـ . لا . ط : 01 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1431 هـ \_ 2010 م .
- (23) ابن المنذر ت : 318 هـ : محمد بن إبراهيم ، الإجماع . ط : 01 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 هـ \_ 2001 م .
- (24) القرافي : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، الفروق ، تحقيق : عبد الحميد هذاوي . لا . ط ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، 1428 هـ \_ 2007 م .

25) النووي : أبو زكريا علي بن شرف ، ت : 676 هـ ، المجموع في شرح المهذب ، تحقيق : د . محمود مطرجي . لا . ط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1431 هـ \_ 2010 م .

26) الذهبي : شمس الدين محمد بن عثمان بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : نعيم حسين زرزور . ط : 01 ، لا . م ، المكتبة العصرية ، 1428 هـ \_ 2007 م .  
27) بن قدامة المقدسي : موفق الدين عبد الله أحمد توفي ت : 620 هـ ، المغني ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، لا . ط ؛ القاهرة : دار الحديث ، 1425 هـ \_ 2004 م .

3) السقاف : علوي عبد القادر ، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب و السنة ، ط : 02 ؛ بيروت : دار الهجرة ، 1422 هـ \_ 2001 م .

4) القرطبي : محمد شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : محمد حامد الفقهي . ط : 02 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1393 هـ \_ 1973 م .

5) الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ، تحقيق : ضبطه و صححه مجموعه من علماء . ط : 01 ؛ لبنان : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ \_ 1983 م .

6) ابن تيمية : تقي الدين أحمد ، التوبة والاستغفار ، تحقيق : محمد عمر الحاجي و عبد الله بدران . ط : 01 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1414 هـ \_ 1994 م .

7) مسلم بن الحجاج ت ك 261 هـ ، الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : 01 ؛ الرياض : الأفكار الدولية ، 1419 هـ \_ 1998 م .

8) الحافظ : أبو الدنيا ، التوبة ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، لا . ط ؛ المملكة العربية السعودية : مكتبة السباعي ، د . ت .

9) الترميذي : أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، سنن الترميذي ، تحقيق : أحمد شاكر و آخرون ، د . ت .

## 6\_ فهرس الموضوعات .

رقم	الموضوع
	الصفحة
	البسمة
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص البحث
	قائمة الأشكال و الجداول
أ	المقدمة
06	المبحث الأول : التوبة وأحكامها.
06	المطلب الأول : تعريف التوبة لغة و اصطلاحا .
06	الفرع الأول : تعريف التوبة في اللغة
08	الفرع الثاني : الاصطلاح .
10	المطلب الثاني : أدلة مشروعية الأخذ بالتوبة .

10	الفرع أولاً: أدلة مشروعيّتها من القرآن الكريم :
11	الفرع ثاني : ومن السنة النبوية :
13	الفرع:ثالث : ومن الإجماع :
17	المطلب الثالث : الحكمة من الأخذ بالتوبة في إسقاط حد الردة .
19	المطلب الرابع : شروط التوبة .
19	أولاً : الإقرار بالذنب و قبحه
19	ثانياً : الندم و التحسر على ما بدر من الذنوب
19	ثالثاً : الإقلاع و عدم الرجوع للمعاصي
23	المبحث الثاني: حد الردة وأحكامها.
23	المطلب الأول:تعريف حد الردة لغة واصطلاحاً.
23	الفرع الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً.
23	أ- الحد في اللغة .
23	ب-الحد اصطلاحاً
24	الفرع الثاني: تعريف الرّدّة لغة واصطلاحاً .
24	أ- الرّدّة في اللغة
24	الفرع الثالث: تعريف الرّدّة اصطلاحاً .
24	الرّدّة اصطلاحاً
26	المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة والأدلة على ذلك.
26	الفرع الأول: حكم إقامة حد الردة.
26	الفرع الثاني: الآيات الدالة على حد الردة
28	الفرع الثالث : أحاديث عن الردة
31	المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.

31	الفرع الأول: العقل
31	الفرع الثاني: الاختيار
32	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.
35	المبحث الثالث: أثر التوبة في إسقاط حد الردة .
36	المطلب الأول: حكم المرتد .
37	المطلب الثاني: حكم توبة المرتد.
37	الفرع الأول: الرأي الأول
37	الفرع الثاني : الرأي الثاني
38	الفرع الثالث : الترجيح .
40	المطلب الثالث : حكم استتابة المرتد
43	المطلب الرابع: ثبوت الردة.
44	الخاتمة
45	الفهارس
46	فهرس الآيات القرآنية .
48	فهرس الأحاديث
49	فهرس الآثار .
50	فهرس الأعلام المترجم لها .
51	قائمة المصادر و المراجع
54	فهرس الموضوعات .